

Distr.: General
25 March 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك
عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الأولى

استكهولم، ٧ - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

خيارات لأحكام موضوعية يمكن إدراجها في الصك المخصص للزئبق

مذكرة من الأمانة

معلومات أساسية

١ - وافق الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق، في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على قائمة معلومات تقدمها الأمانة إلى اللجنة في دورتها الأولى لتيسير عملها. وقد طلب من الأمانة، في جملة أمور أخرى، أن تقدم وصفاً لخيارات لأحكام موضوعية يمكن إدراجها للتنفيذ الفعال للصك، بالاستناد إلى الأحكام المبينة في المقرر ٥/٢٥ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، والأحكام ذات الصلة المأخوذة من اتفاقيات أخرى، وأن تأخذ في الحسبان، في جملة أمور أخرى، مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وتستجيب هذه المذكرة لذلك الطلب.

قائمة المحتويات

الصفحة

٤ الأسماء المختصرة للصكوك المذكورة في هذه المذكرة
٥ مقدمة
٧ أولاً - خيارات لتحديد أهداف الصك
٧ ألف - النتائج مقابل الأعمال
٨ باء - الأعمال الأولية والثانوية
٩ جيم - الوضوح والدقة
١٠ دال - خيارات لتنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية
١٠ ثانياً - خيارات لتدابير الرقابة
١١ ألف - أحكام لتقليل المعروض من الزئبق
١١ ١ - تخفيض وإدارة استخراج الزئبق الأولي
١٢ ٢ - تقليل إتاحة الزئبق الأولي
١٤ باء - أحكام لزيادة القدرة على التخزين بطريقة سليمة بيئياً
١٥ جيم - أحكام للحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات
١٥ ١ - أحكام عامة للحد من الطلب
١٦ ٢ - أحكام للطلب في قطاعات محددة
١٧ دال - أحكام لتخفيض التجارة الدولية بالزئبق
١٧ ١ - التجارة مع الأطراف
١٨ ٢ - التجارة مع غير الأطراف
١٩ هاء - أحكام لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي
٢٠ ١ - استراتيجيات التنفيذ الوطنية
٢١ ٢ - غايات التخفيض وأهدافه وجداوله الزمنية
٢٢ ٣ - المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة
٢٢ ٤ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
٢٣ واو - أحكام لمعالجة النفايات المحتوية على الزئبق
٢٣ ١ - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق
٢٤ ٢ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
٢٦ ٣ - نقل النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود
٢٦ زاي - أحكام لإصلاح المواقع الملوثة
٢٧ ثالثاً - خيارات لأحكام متصلة بالتنفيذ
٢٧ ألف - أحكام لزيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية
٢٧ ١ - عمليات الجرد الوطني للموجودات من الاستخدام والاستهلاك والإطلاقات في البيئة
٢٨ ٢ - رصد مستويات الزئبق في الأوساط المختلفة
٢٨ ٣ - تقدير الآثار على الصحة البشرية والبيئة
٢٩ ٤ - معلومات عن النقل والتحويل والدورة البيئية والمصير

الصَّفحة

٢٩	٥ - معلومات عن التجارة والمبادلات
٣٠	٦ - تعزيز جمع المعلومات والتشارك فيها
٣١	٧ - المعلومات العامة والوعي والتعليم
٣٣	أحكام لبناء القدرات والمساعدة التقنية
٣٣	١ - الأحكام العامة لبناء القدرات
٣٣	٢ - المساعدة في بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال
٣٤	٣ - نقل التكنولوجيا
٣٥	٤ - المراكز الإقليمية

الأسماء المختصرة للصكوك المذكورة في هذه المذكرة

الاسم المختصر	الاسم بالعربية
اتفاقية آرهوس	اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية
اتفاقية بازل	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
بروتوكول كارتاخينا	بروتوكول كارتاخينا المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
اتفاقية الاتجار الدولي	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
اتفاقية تغير المناخ	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
اتفاقية التصحر	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تتعرض للجفاف الشديد و/أو التصحر، خاصة في أفريقيا
بروتوكول كيوتو	بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
بروتوكول لندن	بروتوكول لندن الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، لعام ١٩٧٢
اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى	اتفاقية نقل الملوثات الجوية البعيد المدى عبر الحدود
بروتوكول الفلزات الثقيلة	بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود
بروتوكول مونتريال	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
اتفاقية أوتاوا	اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
اتفاقية روتردام	اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية
اتفاقية استكهولم	اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

مقدمة

١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب الفقرة ٢٦ من مقرره ٥/٢٥، من المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وتصف هذه المذكرة خيارات لأحكام موضوعية، قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن تنظر فيها في مداولاتها بشأن الصك المخصص للزئبق، كما طلب منه الفريق العامل المفتوح العضوية أن يعده للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الزئبق. لهذا الغرض، يُفهم من مصطلح "الأحكام الموضوعية" الذي استُخدم فيما طُلبَ من الفريق العامل المفتوح العضوية، أنه يشير إلى الأحكام التي وافق عليها مجلس الإدارة في الفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥ على أنها يجب أن تُدرج في النهج الشامل والمتناسب للزئبق، التي طُلِبَت بالمقرر، وهي الأحكام التالية:

(أ) تحديد أهداف الصك؛

(ب) خفض إمدادات الزئبق وتعزيز القدرة على تخزينه بصورة سليمة بيئياً؛

(ج) خفض الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات؛

(د) تخفيض التجارة الدولية بالزئبق؛

(هـ) خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي؛

(و) التصدي للنفايات الملوثة بالزئبق ومعالجة المواقع الملوثة؛

(ز) زيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية؛

(ح) تحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية.^(١)

٢ - أضاف مجلس الإدارة حُكْمين إضافيين اثنين في الفقرة ٢٧، وهما، المساعدة المالية والامتنال. وطلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الأمانة أن تعد وثيقتين مستقلتين للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تعالجان هذين الموضوعين على وجه التحديد. لذلك لا تناقشهما هذه المذكرة.^(٢)

٣ - أثناء اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالزئبق، شجع عدد من المشاركين الأمانة على أن تبقي، أثناء إعداد هذه المذكرة، على بعض عناصر إطار الزئبق الشامل، الذي وضعه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق في اجتماعه الثاني (٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، المبينة في تذييل المرفق الأول

(١) تقرير الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥، الفقرة ٢٧.

(٢) نوقشت المساعدة المالية والامتنال في الوثيقتين UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/8 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/11، على التوالي.

للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OWEG.2/13.^(٣) بناءً على ذلك، تأخذ هذه المذكرة، حيثما كان ذلك مناسباً، هذه العناصر في الحسبان لدى مناقشة تدابير ممكنة من النوع المطلوب في الفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥.

٤ - يجمع الفصل الأول ويقدم خيارات لأحكام تبين أهداف الصك المخصص للزئبق المراد مناقشته. ويشمل أيضاً معلومات أساسية عن بعض النهج المتعددة التي أُتخذت بموجب اتفاقات مختارة متعددة الأطراف.

٥ - يصف الفصل الثاني خيارات لتدابير رقابة تتصل بالأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة ٢٧، الوارد تعريفها أعلاه. وإن الترتيب الذي عرضت به الخيارات هو نفس الترتيب الذي وردت به في الفقرة ٢٧. ولا ينبغي تفسير هذا العرض بأنه يوحي بأي شيء عن البنية التحتية الممكنة التي يمكن أن يستخدمها الصك المخصص للزئبق لتدابيره الرقابية. وسواء أوردَ بعض أو جميع تدابير مراقبة الزئبق الواردة في متن الاتفاقية، أو في مرفقاتها أو بروتوكولاتها (إن وجدت) أو لم يرد أيٌّ منها على الإطلاق، فهذه مسألة، بالطبع، متروكة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي تبتَّ فيها هي نفسها.

٦ - يصف الفصل الثالث خيارات الأحكام التي تتصل بالتنفيذ، التي تشمل الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من الفقرة ٢٧. وتشمل أحكام التنفيذ أيضاً المساعدة المالية والامتنال، التي تم تناوُلها في وثيقتين مختلفتين من وثائق الاجتماع، كما لوحظ أعلاه.

٧ - بناءً على طلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بأن تتجنب الأمانة استباق المواقف التي يمكن أن تتخذها البلدان،^(٤) تصف المذكرة خيارات لأحكام موضوعية ولا تقترح نصاً قانونياً. وتستند المذكرة استناداً كبيراً إلى الطرق التي تم فيها تناول أعمال أو احتياجات مشابهة بموجب اتفاقات متعددة أطراف ملزمة قانوناً، استخدمتها لاقتراح سلسلة خيارات يمكن استخدامها فيما يتعلق بكل حكم وارد في الفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥. ويأتي بعد كل خيار، حيثما ينطبق ذلك، اختصار لاسم الاتفاق الذي هو مستند إليه. وترد قائمة بهذه المختصرات قبل هذه المقدمة.

٨ - تقدم المذكرة، في حالة الكثير من الأحكام التي تشملها الفقرة ٢٧، خيارات ممكنة عديدة. وربما تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية، قبل النظر في أي خيار منها، أن تنظر أولاً فيما يمكن أن تكون عليه النتيجة المرجوة، ثم تعرّف أيّاً من الخيارات المقدمة، إن وجد، يمكن أن يحقق النتيجة المرجوة على أفضل وجه. ويمكن في بعض الأوضاع أن تستنتج اللجنة أنه ينبغي ترك مسألة ما لحسن تقدير البلدان، ولا يلزم اتخاذ تدبير محدد بموجب معاهدة.

(٣) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالزئبق، UNEP(DTIE)/Hg/WG.Prepl/1/10، الفقرة ٥١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

٩ - وقد تود اللجنة أن تأخذ في اعتبارها نقطتين إضافيتين اثنتين. الأولى، أن هذه المذكرة مقدمة كوثيقة مرجعية تضم سلسلة شاملة من الخيارات. ولا ينبغي اعتبارها ممتلئة لمشروع صك بشأن الزئبق، ولا ينبغي تفسيرها بأنها تقترح هيكلًا أو مضمونًا فعليًا للصك المذكور.

١٠ - النقطة الإضافية الثانية هي أن كل خيار يقدم يمثل طريقة ممكنة لمعالجة مسألة ما كلياً أو جزئياً. وتمثل الخيارات أشياء يمكن اختيارها، لكنها لا تقابل بالضرورة مواد اتفاقية: ويمكن في كثير من الحالات أن يعنى اختيار واحد من الخيارات المشمولة بالقائمة بالضرورة استبعاد خيار آخر، بينما يمكن في حالات أخرى أن تكمل الخيارات المختلفة بعضها بعضاً. ويمكن أن توجد نُهوجٌ أخرى؛ فقد تود اللجنة، في الواقع، أن تنظر في نُهوجٍ جديدة يمكن أن تكون مناسبة بوجه خاص لمعالجة التحديات العالمية التي يشكلها الزئبق.

أولاً - خيارات لتحديد أهداف الصك

١١ - يعنى الهدف مقصد أو غاية يوجه الجهد المبذول نحوها.^(٥) لذلك سوف تعكس أهداف الصك المخصص للزئبق النتائج التي توجّه جهود الأطراف وأفعالها إلى تحقيقها. فقد تعرب الاتفاقية صراحةً أو ضمناً عن نتائج مرجوة. بموجب أحكامها الموضوعية. وتحتوي اتفاقات كثيرة متعددة الأطراف أيضاً مادة ضمن أحكامها التمهيدية على هدف شامل للاتفاق بأجمله. ويناقش هذا الفصل خيارات لمادة من هذا القبيل.

ألف - النتائج مقابل الأعمال

١٢ - ربما يساعد الاتفاق على هدف واضح وموجز وشامل الدول على وضع نهج متماسك وشامل لتحقيق النتائج المرجوة. وقد قلّ أن تشمل الاتفاقات المستعرضة في إعداد هذه الوثيقة هدفاً يحدد نتيجة شاملة مرجوة. وإنما هي تُستخدم، بدلاً من ذلك، في الأغلب، أفعالاً لغوية لتعريف عمل أو أعمال ينبغي اتخاذها لمواجهة التحدي الذي يُقصد من المعاهدة أن تعالجه.

١٣ - فههدف اتفاقية استكهولم، هو "...حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة".^(٦) وكذلك الغرض المنشود من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هو: "... حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب ... الناتجة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه...".^(٧) وفي هذين المثالين كليهما كان الهدف المتفق عليه هو الجهد الأساسي الذي ينبغي أن تتفق الأطراف على بذله (أي "الحماية").

١٤ - ربما يمكن هذا النهج الدول من التركيز، في التفاوض على الاتفاق، على إجراءات أو أنشطة تيسر قيامها بالعمل الأساسي دون أن يتطلب ذلك منها تحديد النتيجة النهائية التي يُتوقع من تلك

(٥) قاموس مريم- وبستر على الإنترنت: <http://www.merriam-webster.com/dictionary/objective>.

(٦) المادة ١.

(٧) المادة ٣.

الإجراءات والأنشطة أن تحققها. ومن نقاط الضعف في هذا النهج أن الدول ربما لا تكون مشتركة في فهم ما تأمل أن يحققه الاتفاق، ويمكن أن يزيد هذا من صعوبة الاتفاق على مسار مشترك تسير عليه إلى الأمام. وفيه ميزة هي أنه ربما يمكن الدول من أن تبدأ في معالجة المشكلة معالجة جماعية، حتى وإن لم تكن قد توصلت بعد إلى توافق في الرأي فيما ينبغي أن تكون عليه النتيجة النهائية لجهداتها الجماعي.

١٥ - تحدّد بعض الصكوك نتيجة مرجوة باعتبارها هدف الأطراف. وربما تفعل ذلك بطريقة تقوم على الأمل والمثالية، وربما تفعله بطريقة أكثر تصميمًا وقابلية للقياس. ومن الأمثلة على المادة السابقة الذكر المادة الأولى في دستور منظمة الصحة العالمية، التي تحدد هدف المنظمة بأنه "... أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن."^(٨) بالمثل فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على أن "هدفها النهائي" هو "تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل بشري خطير في نظام المناخ."^(٩)

باء - الأعمال الأولية والثانوية

١٦ - الصكوك التي تحدد هدفها بأنه عمل أولي أساسي، بدلاً من تحديد هدفها، يمكن أن تحدد أعمالاً ثانوية أيضاً تتصل بالعمل الأولي. والمادة المتعلقة بالأهداف، التي تأخذ هذا النهج، يمكن أن تكون مرجعاً لجميع فئات الأعمال الرئيسية الواردة في الصك الكامل، ويمكن بذلك أن تكون بمثابة موجز أو لمحة عامة لما يفعله الصك، بدلاً من أن تكون إعلاناً للنتيجة التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها. وتبين هذا النهج المادة ١ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية:

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في التجارة الدولية بمواد كيميائية خطيرة معينة بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، بتيسير تبادل المعلومات عن خصائصها، بتقديمها لعملية اتخاذ قرارات وطنية عن وارداتها وصادراتها ونشر هذه المقررات على الأطراف.^(١٠)

١٧ - في الأمثلة الأخرى، يمكن أن تمثل الأعمال الثانوية، في الواقع، النتيجة التي يهدف الصك إلى تحقيقها. ويحتوي عناصر الإطار الشامل للزئبق الذي وضعه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق في اجتماعه الثاني (كما هو وارد في تذييل مرفق الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OWEG.2/13) بيان نموذجي لهدف إطار العمل وهو:

(٨) المادة ١.

(٩) المادة ٢.

(١٠) المادة ١.

حماية الصحة البشرية والبيئة العالمية من انبعاثات الزئبق ومركباته في كل دورات الحياة بتقليل انبعاثات الزئبق العالمية البشرية المنشأ إلى الهواء والماء واليابسة إلى الحد الأدنى وفي النهاية إزالتها، حيثما أمكن ذلك.^(١١)

١٨ - تمثل العبارات التي تبدأ بكلمة تقليل النتيجة التي يراد أن يحققها العمل الجماعي، وهي تقليل انبعاثات الزئبق العالمية التي هي من صنع الإنسان في الهواء والماء واليابسة إلى الحد الأدنى، وفي النهاية إزالتها، حيثما أمكن ذلك.

جيم - الوضوح والدقة

١٩ - البيان الفعال لهدف الصك هو البيان الذي ينقل بوضوح وإيجاز إلى القارئ والسامع ما يُقصدُ بالصك أن يحققه. أما الأهداف المعقدة التي تحتوي على عبارات مركبة وأعمال ثانوية كثيرة، أو التي تحتوي على مصطلحات وصفية غامضة عديدة، فيمكن أن يكون من الصعب فهمها، ويمكن أن تفقد معناها العام عندما تترجم إلى لغات أخرى، وربما تكون أقل نجاحاً في تقديم بيان موحد للغاية الشاملة التي تعمل الأطراف بصورة جماعية على تحقيقها.

٢٠ - فالمواد المتعلقة بالأهداف، مثلاً، من اتفاقية استكهولم وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، تحدد كل منهما أعمالاً لا نتائج. ويبدأ كل واحد من الأهداف بجملة تابعة، تذكّرُ بالنهج التحوُّطي للمبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ويحتتم هدف اتفاقية استكهولم بوضوح وإيجاز قائلاً: "إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة،"^(١٢) بينما يقول بروتوكول السلامة الأحيائية:

إن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى لائق من الحماية في ميدان سلامة نقل العضويات الحية المعدلة، التي تنتج عن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة، الذي يمكن أن تكون له آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية والتركيز بوجه خاص على عمليات النقل عبر الحدود.^(١٣)

(١١) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13)، المرفق الأول، التذييل. هذا الهدف العينة يستند إلى هدف الشراكة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موضوع الزئبق، الذي وضعه برنامج البيئة بالتشاور مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة. أنظر الشراكة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موضوع الزئبق، الإطار الشامل (نص عام ٢٠٠٩)، <http://www.chem.unep.ch/mercury/Sector-Specific-Information/Docs/Overarching%20Framework.pdf>.

(١٢) المادة ١.

(١٣) المادة ١.

دال - خيارات لتنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢١ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية النظر في أن تدرج بين الأحكام التمهيديّة في الصك المخصص للزئبق مادة على غرار واحد أو أكثر من الأمثلة التالية:

(أ) المادة ١ من دستور منظمة الصحة العالمية، التي تحدد نتيجة قائمة على الأمل والرغبة: هدف منظمة الصحة العالمية (المسمّاة فيما يلي بالمنظمة) هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن؛

(ب) المادة ١ من اتفاقية استكهولم، التي تشير إلى النهج التحوطي وتحدد هدف عمل

موجز:

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة؛

(ج) الهدف العيّنة الوارد في تذييل المرفق الأول للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المبين لعناصر الإطار الشامل بشأن الزئبق، الذي يجمع بين هدف عمل، كالموجود في اتفاقية استكهولم، ونتيجة مرجوة، كتقليل انبعاثات الزئبق، البشرية المنشأ، إلى الحد الأدنى أو إزالتها والهدف هو:

حماية الصحة البشرية والبيئة العالمية من انبعاثات الزئبق ومركباته في كل دورات حياتها بتقليل انبعاثات الزئبق العالمية، البشرية المنشأ، إلى الحد الأدنى واليابسة، إلى الحد الأدنى وإزالتها، حيثما أمكن ذلك.

ثانياً - خيارات لتدابير الرقابة

٢٢ - يصف هذا الفصل خيارات لتدابير الرقابة، المتصلة بالأحكام المطلوبة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة ٢٧ من مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥، وهي الأحكام التالية:

(أ) تقليل المعروض من الزئبق وزيادة القدرة على تخزينه بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) الحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات؛

(ج) تقليل التجارة الدولية بالزئبق؛

(د) تقليل انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي؛

(هـ) معالجة النفايات المحتوية على الزئبق وإصلاح المواقع الملوثة.^(١٤)

٢٣ - في الفقرة ٢٧ (ح)، اعترف مجلس الإدارة بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات تنفيذاً فعالاً تتوقف على مدى توفر بناء القدرات والمساعدة

(١٤) يقدم هذا الفصل، بغية تحسين وضوحه، توريد الزئبق وتخزينه في فرعين مختلفين، وكذلك يقدم النفايات والإصلاح كلاً على حدة.

المالية الكافية. وكما لوحظ في مقدمة هذه المذكرة، تُقدم الأمانة وثيقة مستقلة عن ترتيبات المساعدة المالية. وتعترف هذه المذكرة بأن بعض البلدان ربما تحتاج إلى مساعدة مالية وتقنية في تنفيذ بعض الخيارات الواردة أدناه. غير أنها لا تحاول إقامة صلات بين خيارات معينة ومتطلبات المساعدة التي يمكن أن ترتبط بها، لتجنب استباق المواقف التي يمكن أن تتخذها البلدان.

ألف - أحكام لتقليل المعروض من الزئبق

٢٤ - القصد من الخيارات المعروضة في هذا الفرع هو تقليل انبعاث الزئبق في المجال الحيوي إلى أدنى حد ممكن، وذلك بتقليص المعروض العالمي من الزئبق. فمن شأن تقليص المعروض العالمي من الزئبق أن يقلل مقدار المتاح منه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار الزئبق، وبذلك يخفض الطلب عليه كمادة لتغذية العمليات الصناعية والمنتجات المضاف إليها الزئبق، وتنشيط البحث في البدائل الخالية من الزئبق وتطبيقها. وبالإضافة إلى الصلات القائمة بين العرض والطلب توجد صلات وثيقة بين عرض الزئبق والتجارة به وتخزينه وتخزيناً سليماً من الناحية البيئية.

٢٥ - تتكون مسألة العرض من عنصرين اثنين، أولهما هو مصدر العرض والثاني توفر المعروض من الزئبق للاستخدامات الصناعية واستخدامات أخرى. بمجرد خروجه من مصدره. بناءً على ذلك، ثمة فئتان من فئات التدابير التي يمكن أن تكون ذات صلة بتخفيض عرض الزئبق: تشمل الأولى منهما تدابير يُقصد بها أن تمنع استخراج الزئبق أو تُديره (بالتعدين، مثلاً، أو إعادة تدويره). ويمكن أن تركز هذه الأنواع من التدابير على تعدين الزئبق الأولي، والزئبق المنتج كإنتاج ثانوي لتعدين معادن أخرى، والزئبق المستمد من إعادة التدوير ومصادر الاسترجاع الأخرى. والثانية أنه ربما توجد تدابير لمنع أو إدارة توفر الزئبق لاستخدامات أخرى. يمكن أن تعالج هذه التدابير فئات المصادر الثلاث التي ذُكرت لتوِّها، ويمكن أيضاً أن تركز على مصادر العرض من المخزونات الموجودة، لا سيما خلايا الكلور-القلوي الموقوف استخدامها، ومخزونات الزئبق المتراكمة.

٢٦ - يقدم الفرع الجزئي ١ الوارد أدناه مباشرة خيارات لأحكام تهدف إلى تخفيض وإدارة استخراج الزئبق الأولي. ثم يعرض الفرع الجزئي ٢ خيارات لتخفيض إتاحة المعروضات من الزئبق الأولي.

١ - تخفيض وإدارة استخراج الزئبق الأولي

(أ) التعدين الأولي

٢٧ - نظراً إلى أن التعدين الأولي يضيف بصورة دائمة زئبقاً جديداً إلى المعروضات العالمية منه، فإنه المصدر الأقل ما يكون مرغوباً فيه من بين مصادر الزئبق لتلبية الحاجة إلى الاستخدام المستمر حيث لا توجد بدائل للزئبق بسهولة. وقد توذُّ اللجنة أن تنظر في واحد أو اثنين من الخيارات التالية لمعالجة تعدين الزئبق الأولي، التي تستند إلى الفقرة ٤ من تذييل المرفق الأول للوثيقة

:UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13

(أ) يجب على كل طرف ألا يسمح بفتح عمليات جديدة لتعدين الزئبق الأولي؛

(ب) يجب على كل طرف ألا يسمح بتوسيع العمليات القائمة لتعدين الزئبق الأولي؛

(ج) يجب على كل طرف أن يزيل تعدين الزئبق الأولي القائم في موعد محدد (إما في غضون فترة محددة من تاريخ دخول الصك حيز النفاذ، أو في موعد لا يتجاوز تاريخاً آخرَ منصوصاً عليه في الصك).

(ب) الزئبق كمنتج ثانوي

٢٨ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد من الخيارين التاليين لمعالجة الزئبق المنتج كمنتج ثانوي للتعدين،:

(أ) يجب على كل طرف أن يشجع اقتناص الزئبق المنتج الثانوي واسترجاعه وتخزينه تخزيناً سليماً بيئياً؛

(ب) يجب على كل طرف أن يتطلب اقتناص الزئبق المنتج الثانوي واسترجاعه وتخزينه بطريقة سليمة بيئياً.

(ج) إعادة التدوير

٢٩ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية لمعالجة الزئبق المستمد من إعادة تدوير المنتجات المحتوية على الزئبق:

(أ) يجب على كل طرف أن يتطلب استرجاع الزئبق المستمد من إعادة التدوير وتخزينه تخزيناً سليماً بيئياً (اتفاقية استكهولم، المرفق ألف، ثانياً (د))؛

(ب) يجب أن يضع مؤتمر الأطراف معايير بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ويعتمدها ويوصي بتطبيقها، لدعم إعادة تدوير الزئبق بطريقة سليمة بيئياً من المنتجات المحتوية على الزئبق ومن عمليات محددة تستخدم الزئبق؛

(ج) يجب أن يقوم كل طرف بتشجيع وطلب استخدام معايير لأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لدعم إعادة تدوير الزئبق بطريقة سليمة بيئياً من المنتجات التي تحتوي على الزئبق ومن عمليات محددة تستخدم الزئبق (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ (د)).

٢ - تقليل إتاحة الزئبق الأولي

٣٠ - سواء أكان الزئبق زئبقاً جديداً من التعدين، أو زئبقاً حُصِلَ عليه من جديد من إعادة التدوير أو من عمليات أخرى، أو كان زئبقاً من مخزونات موجودة (بما في ذلك الزئبق الذي يوجد في خلايا الكلور القلوي)، يمكن أن يشمل الصك المخصص للزئبق تدابير لتقييد أو إدارة مدى ما يجوز من إتاحة الزئبق لمستخدمين آخرين. وإن القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو تقليل ومنع حركة الزئبق من مصادر التوريد إلى مستخدمين محتملين. وقد تود اللجنة أن تنظر في اختيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) حظر التوريد: يجب على كل طرف أن يحظر بيع أو نقل أو استخدام زئبق من قطاعات توريد معرّفة إلا لأغراض تخزينه بطريقة سليمة بيئياً:

‘١’ لا يجوز تطبيقه إلا على الأطراف التي يتجاوز إنتاج قطاع توريد محدد لديها (داخلي) العتبات أو الأهداف المحددة؛

‘٢’ يمكن إتاحة إعفاءات لفترات زمنية محددة لاستخدامات محددة (اتفاقية استكهولم، المادتان ٤ و٣)؛

(ب) إزالة التوريدات على مراحل: يجب على كل طرف أن يزيل على مراحل بيع أو نقل أو استخدام الزئبق الآتي من قطاعات توريد معينة (إلا لأغراض تخزينه بطريقة سليمة بيئياً) وفقاً لجدول إزالة على مراحل ينشأ بموجب الصك المخصص للزئبق أو من قبل الأطراف في هذا الصك بعد دخوله حيز التنفيذ؛

‘١’ لا يجوز تطبيقه إلا على الأطراف التي يتجاوز إنتاج قطاع توريدات محدد لديها (داخلي) العتبات أو الأهداف المحددة؛

‘٢’ يمكن أن تتاح إعفاءات استخدام أساسي/استخدام حرج لاستخدامات محددة (أنظر، مثلاً، بروتوكول مونتريال، الفقرة ٢ حاء)؛

(ج) خطط عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية: يجب على كل طرف أن يضع وينفذ خطة عمل وطنية: وأن يشارك، حسبما يكون ملائماً في وضع وتنفيذ خطة عمل دون الإقليمية أو إقليمية لتعيين مواقع وكميات مخزوناته الداخلية من الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في قطاعات محددة (اتفاقية استكهولم، المادتان ٥ الفقرة (أ) و٦ الفقرة ١ (أ))؛

(د) المخزونات الوطنية: يجب على كل طرف أن يضع جرداً وطنياً لمخزونات من الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في قطاعات محددة (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ١ (أ))؛

(هـ) نظام التراخيص المحلية: يجب على كل طرف أن ينشئ نظاماً داخلياً للترخيص أو للتنبع، من أجل مراقبة وتنظيم الإنتاج الداخلي والتجارة بالزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة؛ يمكن أن ينطبق هذا المطلب على الأطراف الذين يتجاوز إنتاجهم من قطاع التوريد الداخلي للزئبق العتبات والأهداف (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ باء)؛

(و) عدم قدرة الطرف على الحصول على توريد كافٍ: يجب أن يقرر مؤتمر الأطراف، لدى تلقيه إشعاراً عن طريق الأمانة، من بلدٍ نامٍ طرفٍ بأنه غير قادر على الحصول على توريد كافٍ من الزئبق، لإجراء المناسب اتخاذه (بروتوكول مونتريال، المادة ٥ الفقرة ٤).

باء - أحكام لزيادة القدرة على التخزين بطريقة سليمة بيئياً

٣١ - ينبغي تخزين الزئبق المستمد من المخزونات والنفايات وغيرها من المصادر البشرية المنشأ بطريقة سليمة بيئياً، تقلل من إمكانية انبعاث الزئبق في البيئة في المستقبل. وربما يكون لأحكام التخزين السليم بيئياً صلات وثيقة بالتوريد وإدارة النفايات والتجارة الدولية. يضاف إلى ذلك أن توفر المعرفة الفنية، وبناء القدرات، والمساعدة المالية يمكن أن تؤثر في قدرة بعض الأطراف على المساهمة مساهمة فعالة في تعزيز تخزين الزئبق بطريقة سليمة بيئياً.

٣٢ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع الجزئي هو تخفيض أو إزالة انبعاثات الزئبق من مخزونات الزئبق المتراكمة والنفايات، بوضع واستخدام حلول للتخزين طويلة الأجل وسليمة بيئياً. وقد تودُّ اللجنة أن تنظر في خيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية: يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ويعتمدها ويوصي باستخدامها لدعم موقع نهائي سليم بيئياً، وتخزين طويل الأجل أو قصير الأجل للزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة؛ ويمكن أن تعيّن المبادئ التوجيهية نطاق التطبيق، بما في ذلك القطاعات والعبوات الكمية (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ الفقرة (د)؛ الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13 المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٦ (أ))؛

(ب) التعاون الدولي:

'١' يجب أن تتعاون الأطراف على تطوير قدرة عالمية طويلة الأجل لتنحية أيونات الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة وتخزينها (بروتوكول كيوتو، المادة ٢ الفقرة ١ (أ) '٤')؛

'٢' يجب أن تتعاون الأطراف على وضع ترتيبات لزيادة القدرة على تخزين سليم بيئياً في مواقع داخلية وإقليمية، بما في ذلك التخزين بواسطة مراكز إقليمية (اتفاقية بازل، المادة ١٤ الفقرة ١؛ اتفاقية استكهولم، المادة ١٢ الفقرة ٤)؛

(ج) العمل الداخلي:

'١' يجب أن يشجع كل طرف ويدخل على مراحل متطلبات لتخزين الزئبق الأولي ومركبات زئبق بطريقة سليمة بيئياً، في أطرٍ زمنية محددة (اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة ١ (د) '١')؛

'٢' يجب أن يعتمد كل طرف تدريجياً متطلبات لتحقيق تخزين سليم بيئياً للزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة، وفي غضون أطرٍ زمنية محددة (اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة (د) '١')؛

٣' يجب أن يضع كل طرف وينفذ خطة عمل وطنية، وأن يشارك، حيثما يكون ملائماً، في وضع وتنفيذ خطة عمل دون الإقليمية، أو إقليمية، لتحقيق تخزين الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة، تخزيناً سليماً بيئياً (اتفاقية استكهولم، المادتان ٥ الفقرة (أ) و٦ الفقرة ١ (أ))؛

(د) الاتصال مع التجارة: يجب ألا يسمح كل طرف بتصدير الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة إلا لأغراض تخزين سليم بيئياً فقط (اتفاقية استكهولم، المادة ٣ الفقرة ٢؛ اتفاقية بازل، المادة ٤ الفقرتان ٨ و٩).

جيم - أحكام للحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات

٣٣ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو تخفيض التعرضات للزئبق وانبعاثاته إلى الحد الأدنى، وذلك بالحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات. وإن الحد من الطلب على الزئبق في المنتجات والعمليات يمكن أن يخفف مقدار الزئبق الموجود في مجاري النفايات وبذلك يخفض احتمالات انبعاثات الزئبق في نهاية المطاف. ويمكن أن تؤثر تخفيضات الزئبق في توريدات الزئبق وفي التجارة الدولية تأثيراً كبيراً في الحد من الطلب. وقد تود اللجنة أن تنظر في خيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية.

١ - أحكام عامة للحد من الطلب

٣٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بالأحكام العامة للحد من الطلب:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية: يجب أن يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ويعتمدها ويوصي بها، بما في ذلك بدائل خالية من الزئبق لدعم الحد من الطلب في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق، إنتاج مونومير كلوريد الفينيل والكلور القلوي، المنتجات المضاف إليها الزئبق والتعبئة، ممارسات طب الأسنان (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (ج))؛

(ب) أدوات المعلومات: يجب أن تتعاون الأطراف في وضع ونشر أدوات معلومات تشجع البحوث واستخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة، بما في ذلك البدائل الخالية من الزئبق (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (ب))؛

(ج) منع الاستخدامات الجديدة: يجب أن يمنع كل طرف إنتاج واستخدام منتجات جديدة أو عمليات صناعية تحتوي على الزئبق أو مركباته أو تستخدمها (اتفاقية استكهولم، المادة ٣ الفقرة ٣)؛

(د) الإعانات الجديدة: يجب أن يمتنع كل طرف عن تقديم إعانات جديدة، أو معونات، أو اعتمادات، أو ضمانات، أو معدات، أو برامج تأمين لتصدير منتجات أو معدات أو مصانع أو

تكنولوجيا إلى غير الأطراف من شأنها أن تيسر إنتاج منتجات مضاف إليها الزئبق أو عمليات تستخدم الزئبق (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ الفقرة ٦). لا ينطبق هذا الحكم على المنتجات والعمليات اللازمة لمعالجة النفايات المحتوية على الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، أو الزئبق والمركبات المحتوية على الزئبق بطريقة سليمة بيئياً (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ الفقرة ٧).

٢ - أحكام للطلب في قطاعات محددة

٣٥ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بأحكام الحد من الطلب في قطاعات محددة:

(أ) العمليات الصناعية المحددة التي تستخدم الزئبق: مثل إنتاج مونيمور كلوريد الفينيل والكلور القلوي:

'١' المرافق الجديدة: يجب أن يحظر كل طرف بناء مرافق إنتاج جديدة أو توسيع مرافق قائمة (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (أ))؛

'٢' وقف المصانع القائمة عن العمل: يجب على كل طرف أن يوقف المصانع القائمة عن العمل في حدود فترة زمنية معينة؛ وإذا لم يكن طرف ما قادراً على وقفها في الفترة المذكورة، ربما يطلب تمديد الفترة المحددة مرة واحدة (اتفاقية أوتاوا للألغام الأرضية، المادة ٥ الفقرتان ١ و٣)؛

(ب) تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق:

'١' منع التحويل: يجب على كل طرف أن يمنع تحويل ملغم الأسنان الزئبقي إلى استخدامات أخرى، بما في ذلك تعدين الذهب من قبل حرفيين وعلى مستوى صغير؛

'٢' التعاون الدولي: يجب على الأطراف أن تتعاون في معالجة تحويلات الزئبق غير الشرعية إلى قطاع تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق (اتفاقية بازل، المادة ٩).

(ج) المنتجات المصنعة المضاف إليها الزئبق عن قصد:

'١' يجب على كل طرف أن يلغي على مراحل صنع أو بيع منتجات محددة وفقاً لجدول زمني متفق عليه؛ ويمكن إتاحة استثناء استخدامات محددة أو أساسية لمنتجات معينة في ظروف محددة (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (أ) '٢')؛

٢' يحظر كل طرف تصدير منتجات محددة لم يعد لها استخدام مسموح به أو استثناء إلا لغرض التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (اتفاقية استكهولم، المادة ٣ الفقرة ٢ (ب))؛

٣' يطلب كل طرف أن توضع على المنتجات المضاف إليها الزئبق، المراد بيعها أو توزيعها في التجارة، أو تصديرها، علامات منبهة بشأن محتويات المنتج من الزئبق، ومخاطر الزئبق البيئية والصحية، ومعلومات عن تناولها وتخزينها ونقلها واستخدامها بطرق آمنة، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (أ)؛

(د) في حالة المنتجات التي لا توجد لها بدائل خالية من الزئبق، يجب أن تتعاون الأطراف في وضع وتنفيذ معايير لمحتوياتها من الزئبق (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٥ (أ) '٣').

دال - أحكام لتخفيض التجارة الدولية بالزئبق

٣٦ - القصد من الخيارات في هذا الفرع هو تقليل استخدام الزئبق والتعرض له بتقليل التجارة الدولية بالزئبق. وربما يكون للتدابير المتخذة لتقليل التجارة الدولية بالزئبق آثار كبيرة على التوافر المحلي للزئبق ونجاح تدابير الحد من الطلب. وكذلك تخفيضات التجارة الدولية بالمنتجات المضاف إليها الزئبق يمكن أن تحد من الطلب عليها وتخفض حجم النفايات المحتوية على الزئبق، بما في ذلك التخفيضات في البلدان النامية. وكما هو الحال في الصكوك الأخرى المتعددة الأطراف يمكن أن يحتوي الصك المخصص للزئبق على تدابير متعلقة بالتجارة الدولية مع الأطراف، وتدابير مستقلة تتعلق بالتجارة الدولية مع الدول التي ليست أطرافاً في الصك.

١ - التجارة مع الأطراف

٣٧ - فيما يتعلق بالتجارة الدولية مع الأطراف، قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) الواردات والصادرات: يجب على كل طرف - فيما عدا أغراض التخلص السليم بيئياً - ألا يسمح باستيراد وتصدير الزئبق الأولي، ومركبات محددة تحتوي على الزئبق، ومنتجات مضاف إليها الزئبق، تماشياً مع التزامات الطرف بتخفيض العرض والطلب على الزئبق بموجب الصك المخصص للزئبق (اتفاقية استكهولم، المادة ٣ الفقرة ٢)؛

(ب) فرض قيود على الواردات: يجب على كل طرف ألا يستورد الزئبق الأولي ومركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات مضافاً إليها الزئبق إلا امتثالاً لالتزاماته بتخفيض العرض والطلب بموجب الصك المخصص للزئبق، وإلا إذا كان الاستيراد مصحوباً برخصة تصدير صالحة صادرة عن الطرف المصدر (اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، المادتان الرابعة والخامسة)؛

(ج) إنشاء نظم ترخيص: يجب على كل طرف أن ينفذ نظام ترخيص لاستيراد وتصدير الزئبق الأولي ومركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات مضاف إليها الزئبق؛ ويمكن تأجيل هذا المطلب فترةً زمنية محددة للأطراف التي ليست في موقف يمكنها من إنشاء وتنفيذ هذا النظام (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ باء)؛

(د) متطلبات وضع العلامات: يجب على كل طرف أن يمتثل لمتطلبات وضع العلامات لدى تصدير الزئبق الأولي ومركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات مضاف إليها الزئبق، لضمان توفّر معلومات كافية فيما يتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على الصحة البشرية أو البيئة (اتفاقية روتردام، المادة ١٣ الفقرتان ٢ و٣)؛

(هـ) الإبلاغ عن البيانات:

١' يجب على الأطراف أن تتعاون على وضع نظام للإبلاغ عن البيانات لمراقبة التجارة العالمية بالزئبق (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٦ (د))؛

٢' يجب على كل طرف أن يقدم بيانات على فترات زمنية مقررة عن وارداته وصادراته من الزئبق الأولي، ومركبات محددة محتوية على الزئبق، ومنتجات مضاف إليها الزئبق (بروتوكول مونتريال، المادة ٧)؛

(و) الموافقة المسبقة عن علم: يجب أن ينشئ الصك المخصص للزئبق إجراءً، يستند إلى الموافقة المسبقة عن علم، للتجارة الدولية بالزئبق الأولي، ومركبات محددة محتوية على الزئبق، ومنتجات مضاف إليها الزئبق غير خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، المنصوص عليه في اتفاقية روتردام (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٦ (ج))؛ بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٨)؛

(ز) الاتجار غير المشروع: يجب أن ينص الصك المخصص للزئبق على أن حركات النقل عبر الحدود فيه مخالفة للصك تشكل تجاراً غير مشروع (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٥ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٤ الفقرة ٣).

٢ - التجارة مع غير الأطراف

٣٨ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بالتجارة الدولية مع الدول التي ليست أطرافاً في الصك:

(أ) التجارة مع غير الأطراف محظورة:

١' التجارة بالزئبق والمنتجات المحتوية على الزئبق: يجب على كل طرف ألا يسمح باستيراد وتصدير الزئبق الأولي ومركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات مضاف إليه الزئبق من وإلى الدول التي ليست أطرافاً في الصك المخصص للزئبق (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ الفقرتان ١ و٢)؛

٢' طرق الإنتاج والعمليات: ربما يقرر مؤتمر الأطراف حظر أو تقييد استيراد المنتجات التي تُنتج بالزئبق، لكنها لا تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق من الدول التي ليست أطرافاً في الصك المخصص للزئبق (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ الفقرة ٤)؛

(ب) التجارة مع غير الأطراف مسموحة:

١' الدول غير الأطراف الممتثلة لتدابير الرقابة: يمكن للأطراف أن تسمح باستيراد وتصدير مركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات مضاف إليها الزئبق من وإلى الدول التي ليست أطرافاً في الصك المخصص للزئبق إذا قرر مؤتمر الأطراف أن الدولة المعنية ممتثلة لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الصك، وأنها قدمت بيانات بهذا الشأن (بروتوكول مونتريال، المادة ٤ الفقرة ٨)؛

٢' الشهادات السنوية من الدول غير الأطراف: يجب ألا تسمح الأطراف بتصدير مركبات محددة محتوية على الزئبق أو منتجات مضاف إليها الزئبق إلى دولة ليست طرفاً في الصك المخصص للزئبق إلا إذا قدمت هذه الدولة شهادة سنوية إلى الطرف المصدر تحدد فيها ما سوف تستخدم فيه المركب أو المنتج، وتحتوي الشهادة على بيان ينص على أن الدولة المستوردة ملتزمة - فيما يتعلق بذلك المركب أو المنتج - باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انبعاثات الزئبق، وبالامتثال لتدابير الرقابة ذات الشأن المنصوص عليها في الصك (اتفاقية استكهولم، المادة ٣ الفقرة ٢ (ب) '٣').

(ج) خيارات أخرى:

١' يجب أن تكون تحركات الزئبق الأولي ومركبات محددة محتوية على الزئبق ومنتجات محددة مضاف إليها الزئبق عبر الحدود بين طرف ودولة ليست طرفاً في الصك المخصص للزئبق متفقة مع أهداف الصك (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٤ الفقرة ١)؛

٢' يجب أن تشجع الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في الصك المخصص للزئبق على الالتزام بشروط الصك (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٤ الفقرة ٢)؛

هاء - أحكام لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي

٣٩ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو تخفيض، وحيثما أمكن إزالة، انبعاثات الزئبق - المستمد من مصادر بشرية في قطاعات رئيسية - في الغلاف الجوي. وإن التدابير المتخذة في هذا المجال، التي يمكن أن تسفر عن استرجاع أو أخذ الزئبق أو النفايات المحتوية على الزئبق، يمكن أن يكون لهما

صلات وثيقة بالقدرة على تخزين الزئبق وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً. يقدم هذا الفرع أربع فئات من الخيارات، وهي: استراتيجيات التنفيذ الوطنية؛ غايات وأهداف التخفيض وجدول زمنية؛ مواد ومنتجات وعمليات بديلة أو معدلة؛ أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

١ - استراتيجيات التنفيذ الوطنية

٤٠ - يمكن أن يشمل الصك المخصص للزئبق أحكاماً بشأن استراتيجيات تنفيذ أو خطط عمل وطنية تتصل بتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وقد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) خطط العمل: يجب أن يضع كل طرف خطة عمل وطنية وأن يشارك - حسبما يكون ملائماً - في وضع وتنفيذ خطة عمل دون الإقليمية أو الإقليمية لتعيين، وتوصيف، ومعالجة إطلاق انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من قطاعات مصادر محددة. ويمكن أن تشمل كل خطة ما يلي:

'١' تقييم الانبعاثات الراهنة والمتوقعة، بما في ذلك وضع وصيانة سجلات جرد المصادر وتقديرات الانبعاثات؛

'٢' تقييم قوة قوانين وسياسات الطرف المتصلة بإدارة الانبعاثات؛

'٣' استراتيجيات وأعمال تخفيض الانبعاثات وإزالتها، حيثما أمكن ذلك، من الاستخدام الوطني وتقليل الانبعاثات غير المقصودة إلى الحد الأدنى؛

'٤' الخطوات المؤدية إلى تعزيز التعليم والتدريب والوعي فيما يتعلق بالاستراتيجيات والأعمال؛

'٥' إجراء استعراض دوري للاستراتيجيات والأعمال، بما في ذلك تقديم تقارير عن الاستعراضات إلى مؤتمر الأطراف؛

'٦' وضع جدول زمني لتنفيذ خطة العمل (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ الفقرة (أ))؛

(ب) قائمة إشارية بالأعمال: يجب أن يشمل الصك المخصص للزئبق قائمة إشارية بالأعمال التي يمكن أن تقوم بها الأطراف في إطار خططها؛ ومثال ذلك:

'١' استخدام صكوك اقتصادية للتشجيع على اعتماد نهج فعالة التكلفة لتخفيض انبعاثات الزئبق؛

'٢' وضع عهود واتفاقات طوعية بين الحكومات والهيئات الصناعية؛

'٣' تشجيع استخدام الموارد والمواد الخام استخداماً أكثر كفاءة؛

'٤' تشجيع استخدام مصادر طاقة أقل تلويثاً؛

'٥' اتخاذ تدابير لإنهاء عمليات معينة مطلقة للزئبق حيثما وجدت عمليات بديلة؛

'٦' اتخاذ تدابير لوضع وتشغيل عمليات أنظف لمنع التلوث والتحكم به؛

'٧' اتخاذ تدابير أشد قوة من التدابير التي يتطلبها الصك المخصص للزئبق (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود والفلزات الثقيلة، المادة ٥ الفقرتان ٢ و٣)؛

(ج) التعميم والتكامل القطاعي: يجب على كل طرف أن يدمج هدف تخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية ذات العلاقة أو المتعددة القطاعات (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٦ (ب)؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ١ (و))؛

(د) الاستعراض الدوري للسياسات: يجب أن يستعرض كل طرف بصورة دورية سياساته وممارساته التي تشجع الأنشطة المؤدية إلى زيادة انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤ الفقرة ٢ (ه)).

٢ - غايات التخفيض وأهدافه وجداوله الزمنية

٤١ - يمكن أن يشمل الصك المخصص للزئبق أحكاماً تتعلق بغايات التخفيض وأهدافه وجداوله الزمنية، المتصلة بانبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وقد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) الغاية العالمية: يجب أن يشمل الصك المخصص للزئبق غاية عالمية لتخفيض انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ، في الغلاف الجوي إلى مستوى مقداره [س] في التاريخ [ص] (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ٢ (ب))؛

(ب) الأهداف القطرية للتخفيض: يجب أن يخفض كل طرف مجموع انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من بلده بنسب مئوية محددة من مستوى القاعدة للانبعاثات في حدود إطار زمني محدد (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٣ الفقرة ١؛ بروتوكول مونتريال، المواد ٢ ألف - ٢ طاء)؛ ويمكن تمديد فترة الامتثال بزمان محدد لفئات معينة من الأطراف (بروتوكول مونتريال، المادة ٥ الفقرة ١)؛

(ج) قيم حدود الانبعاثات: يجب أن يطبق كل طرف قيم حدود الانبعاثات لكل مصدر جديد ومصدر ثابت قائم داخل كل فئة كبيرة من فئات المصادر الثابتة؛ ويجب - كبديل عن ذلك - أن يطبق كل طرف استراتيجيات أخرى لتخفيض الانبعاثات تحقق مستويات لمجموع الانبعاثات معادلة لذلك (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٣ الفقرة ٢)؛

(د) تعزيز تدابير التخفيض: يجب على كل طرف أن يعزز تطبيق تدابير تخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي أو إزالة مصادرها (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ الفقرة (ب)).

٣ - المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة

٤٢ - يمكن أن يشمل الصك أحكاماً بشأن المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة، التي يمكن أن تخفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وقد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) التعاون الدولي: يجب أن تتعاون الأطراف في تعزيز وضع واستخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٧ (ج)؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية: يجب أن يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد مبادئ توجيهية بشأن المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ الفقرة (ج))؛

(ج) أعمال الأطراف: يجب على كل طرف أن يعزز البحث والتطوير، وأن يطلب استخدام مواد ومنتجات وعمليات بديلة أو معدلة لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، آخذاً في الاعتبار المبادئ التوجيهية ذات العلاقة (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ الفقرة (ج)).

٤ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٤٣ - يمكن أن يشمل الصك أحكاماً بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي يقصد بها تخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وقد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

(أ) التوجيه العام: يجب أن يشمل الصك المخصص للزئبق توجيهاً عاماً بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (اتفاقية استكهولم، المرفق جيم، الفصل الخامس؛ بروتوكول الغازات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المرفق الثالث)؛

(ب) وضع المبادئ التوجيهية: يجب أن يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (اتفاقية استكهولم، المادة ٥، الفقرة (د))؛

(ج) المصادر الجديدة: في حالة مصادر الانبعاثات الجديدة، يجب على كل طرف:

١' أن يدخل بالتدرج استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو تدابير مكافئة لقطاعات معينة، وتعزيز استخدام أفضل الممارسات البيئية؛

'٢' أن يعزز استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو تدابير مكافئة وأفضل الممارسات البيئية لقطاعات رئيسية أخرى (اتفاقية استكهولم، المادة ٥، الفقرة (د))؛

(د) المصادر الموجودة: في حالة مصادر الانبعاثات الموجودة، يجب على كل طرف أن يعزز استخدام أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيا السليمة بيئياً، أو تدابير مكافئة في القطاعات الرئيسية (اتفاقية استكهولم، المادة ٥، الفقرة (ه)).

واو - أحكام لمعالجة النفايات المحتوية على الزئبق

٤٤ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو تخفيض انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ بإدارة النفايات المحتوية على الزئبق بطريقة سليمة بيئياً. وربما يكون العمل في هذا المجال متصلاً اتصالاً وثيقاً بالقدرة على تخزين الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، وبتخفيض مقدار الزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق. ويعرض هذا الفرع خيارات لأحكام في ثلاث فئات، هي: إدارة النفايات المحتوية على الزئبق إدارة سليمة بيئياً، أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتصلة بالنفايات المحتوية على الزئبق، حركة النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود.

١ - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق

٤٥ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق:

(أ) مطلب عام: يجب على كل طرف أن يدير النفايات المحتوية على الزئبق بطريقة واقية للصحة البشرية والبيئة (اتفاقية استكهولم، المادة ٦ الفقرة ١)؛

(ب) استراتيجيات التعريف: يجب أن يضع كل طرف استراتيجيات لتعريف المنتجات والمواد المستخدمة والمشمولة بالنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به (اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة ١ (أ))؛

(ج) مرافق الإدارة الكافية: يجب على كل طرف أن يضمن توفر مرافق كافية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق، والموجودة إلى أبعد حد داخل إقليمه (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (ب))؛

(د) منع التلوث: يجب على كل طرف أن يضمن أن يتخذ الأشخاص المشتغلون بإدارة النفايات المحتوية على الزئبق الخطوات الضرورية لمنع التلوث الناشئ عن هذه الإدارة، وأن يقللوا، إن حدث هذا التلوث، العواقب على الصحة البشرية والبيئة (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (ج))؛

(هـ) التعاون الدول: يجب أن تتعاون الأطراف في الأنشطة مع الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق، بما في ذلك التعاون بواسطة تقديم المساعدة التقنية والمالية (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (ح))؛

(و) التعاون مع اتفاقية بازل: يجب أن تتعاون الأطراف، بما في ذلك التعاون مع الهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية بازل، على زيادة تطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية ذات الصلة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق، وأن تساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية (الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٨ (ب) '٢').

٢ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٤٦ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية، المتصلة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق:

(أ) التوجيه العام: يجب أن يشمل الصك المخصص للزئبق توجيهاً عاماً بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الزئبق (اتفاقية استكهولم، المرفق جيم، الفصل الخامس؛ بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المرفق الثالث)؛

(ب) المبادئ التوجيهية لأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية: يجب أن يضع مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات الملائمة في اتفاقية بازل، ويعتمد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لإدارة النفايات المحتوية على الزئبق إدارة سليمة بيئياً، باستخدام نهج دورة الحياة (اتفاقية استكهولم، المادة ٥ (د))؛ ويمكن أن تعالج المبادئ التوجيهية، على وجه الخصوص ما يلي:

'١' تخفيض توليد النفايات المحتوية على الزئبق؛

'٢' العمل على جمع النفايات المحتوية على الزئبق على حدة، وعزلها، ونقلها ومعالجتها بطريقة سليمة بيئياً؛

'٣' تخفيض كميات الزئبق المطلقة من مراكز الترميد ومكبات النفايات.

(ج) التنفيذ: يجب أن تطلب الأطراف، أو تدخل تدريجياً استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية أو تدابير مكافئة لها لإدارة فئات النفايات المعروفة، وتعزز استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية أو تدابير مكافئة لها في معالجة الفئات الأخرى.

٣ - نقل النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود

٤٧ - قد تود اللجنة أن تنظر في اختيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية، المتصلة بمراقبة نقل النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود:

(أ) أحكام عامة:

'١' إنشاء مستويات العتبة: يجب أن يتعاون مؤتمر الأطراف تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الملائمة في اتفاقية بازل لإنشاء مستويات عتبة لمركبات الزئبق

الموجودة في النفايات تجعل هذه النفايات خاضعة لأحكام الصك المخصص للزئبق (اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة ٢ (أ))؛

٢' مناسبة القواعد الدولية: يجب أن يتخذ كل طرف تدابير لكي لا تُنقل النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود الدولية دون أخذ القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة في الحسبان (اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة ١ (د))؛

٣' تقييد التجارة أو إلغاؤها على مراحل: يجب على كل طرف أن يقوم - في تعاون وثيق مع الهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية بازل - بتقييد التجارة بالنفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق أو إلغاؤها تدريجياً، فيما عدا استخدامها لأغراض الإدارة السليمة بيئياً، لا سيما عندما لا يوجد مرفق سليم بيئياً في البلد المصدر للنفايات (الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ٨ (ب) '١')؛

٤' تقليل التحركات عبر الحدود إلى الحد الأدنى: يجب على كل طرف أن يضمن تقليل نقل النفايات المحتوية على الزئبق عبر الحدود إلى الحد الأدنى، على نحو يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات، وبطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (د)).

(ب) الواردات والصادرات:

١' الموافقة المسبقة عن علم على الصادرات: يجب على كل طرف ألا يصدر نفايات محتوية على الزئبق إلا لأغراض تخزينها بطريقة سليمة بيئياً، وبموافقة مسبقة عن علم من الطرف المستورد، وعلى نحو يتفق مع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ١ (ج))؛ اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرة ١ (د))؛

٢' الصادرات المحظورة: يجب على كل طرف أن يحظر استيراد النفايات المحتوية على الزئبق إلى دولة حظرت استيراد كل النفايات التي من هذا القبيل، أو إذا كان لدى الطرف سبب يجعله يعتقد أن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئياً (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (ه))؛

٣' منع الواردات: يجب على كل طرف أن يمنع استيراد النفايات المحتوية على الزئبق إذا كان لديه سبب يجعله يعتقد أنها لن تدار بطريقة سليمة بيئياً (اتفاقية بازل، المادة ٤، الفقرة ٢ (ز))؛

(ج) المسؤولية:

'١' التعاون في اعتماد قواعد المسؤولية: يجب على الأطراف أن تتعاون على اعتماد قواعد وإجراءات في ميدان المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل نفايات محتوية على الزئبق والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل، المادة ١٢)؛

'٢' عملية صياغة قواعد المسؤولية بإحكام: يجب أن يعتمد مؤتمر الأطراف عملية لصياغة قواعد وإجراءات دولية بإحكام في ميدان المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل نفايات محتوية على الزئبق عبر الحدود (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٧).

زاي - أحكام لإصلاح المواقع الملوثة

٤٨ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو تخفيض إطلاقات الزئبق، واحتمال حدوث إطلاقات في المستقبل، بإصلاح المواقع الملوثة القائمة الآن. ويمكن أن يربط ربطاً وثيقاً بين التدابير المتخذة في هذا المجال وبين القدرة على تخزين الزئبق وإدارة النفايات المحتوية على الزئبق بطريقة سليمة بيئياً. ويمكن أيضاً ربط التدابير المتخذة مع عرض الزئبق إذا كان إصلاح المواقع الملوثة ينطوي، مثلاً، على استرجاع الزئبق وبيعه بإعادة تحضير نفايات المناجم المهجورة.

٤٩ - قد تود اللجنة أن تنظر في اختيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية، المتصلة بإصلاح المواقع الملوثة بالزئبق:

(أ) وضع استراتيجيات إصلاحية:

'١' يجب على كل طرف أن يضع استراتيجيات ملائمة لتعريف المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق. وإذا اضطلع بإصلاح فيجب أدائه بطريقة سليمة بيئياً (اتفاقية استكهولم، المادة ٦ الفقرة ١ (ه))؛

'٢' يجب أن تتعاون الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتعيين وتقدير المواقع الملوثة وإعطائها الأولوية وإصلاحها، بما في ذلك تقديم مساعدة مالية وتقنية (الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل، الفقرة ١٠ (أ))؛

(ب) التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

'١' يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع توجيهات إلى أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل:

أ - تعيين المواقع الملوثة وتقديرها؛

ب - منع التلوث بالزئبق من الانتشار؛

ج - إدارة المواقع الملوثة وتعويضها وإصلاحها إن أمكن ذلك عملياً
(الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13، المرفق الأول، التذييل،
الفقرة ١٠ (ب)).

ثالثاً - خيارات لأحكام متصلة بالتنفيذ

٥٠ - يصف هذا الفصل خيارات لأحكام تتصل بتنفيذ الصك المخصص للزئبق. وهو يشمل حكمين اثنين متصلين بالفقرة ٢٧ من المقرر ٥/٢٥، وهما: زيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية، وتحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية. وكما لوحظ في مقدمة هذه المذكرة، تناولت الأمانة مسألتين هامتين من مسائل التنفيذ - المساعدة المالية والامثال - في وثيقتين مستقلتين، لذلك لم تُورد هنا الخيارات المتعلقة بهما.

٥١ - تشمل مذكرة الأمانة المتعلقة بالامثال (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/11) مناقشة لإبلاغ الطرف المبلّغ وأهميته لأغراض استعراض الشفافية والامثال. وتعيّن المذكرة طرقاً مختلفة أنشأت بها بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف متطلبات الإبلاغ هذه من قبل الأطراف. فبالإضافة إلى إدراج مادة شاملة عن تحميل الأطراف واجب الإبلاغ، ناطت بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف متطلبات إبلاغ محددة ببعض أحكامها الفردية المتعلقة بتدابير الرقابة. وقد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن تُدرج في بعض المواد الموضوعية في الصك المخصص للزئبق متطلبات إبلاغ مرتبطة بمواد معينة.

٥٢ - ثمة تدبير إضافي من تدابير التنفيذ يمكن أن تطلبه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو توصي به، وهو إعداد خطط عمل وطنية. وعلى غرار متطلبات الإبلاغ، يمكن أن تشمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مطلباً بوضع خطة شاملة (مثل المادة ٧ في اتفاقية استكهولم)، أو ربما تتطلب خطط عمل فردية متصلة بتدابير رقابة محددة. وقد تود اللجنة، أثناء تأملها في خيارات وضع أحكام موضوعية للصك المخصص للزئبق، أن تنظر أيضاً إن كانت خطط العمل الوطنية تساعد الأطراف في تنفيذها لواحد أو أكثر من التزاماتها بموجب المعاهدة.

ألف - أحكام لزيادة المعرفة عن طريق التوعية وتبادل المعلومات العلمية

٥٣ - القصد من الأعمال الواردة في هذا الفرع هو زيادة المعرفة بتناول الفجوات في البيانات والمعلومات المتعلقة بالزئبق. ويعرض هذا الفرع سبع فئات من الخيارات، هي: عمليات جرد وطني للموجودات من الاستخدام والاستهلاك والإطلاقات في البيئة؛ رصد مستويات الزئبق في الأوساط المختلفة؛ تقدير الآثار على الصحة البشرية والبيئة؛ المعلومات عن نقل الزئبق وتحويله ودورته البيئية ومصيره؛ المعلومات عن التجارة بالزئبق والمبادلات به؛ تعزيز جمع المعلومات والتشارك فيها؛ المعلومات العامة، والوعي والتعليم.

١ - عمليات الجرد الوطني للموجودات من الاستخدام والاستهلاك والإطلاقات في البيئة

٥٤ - فيما يتعلق بالموجودات، قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بالموجودات الوطنية من الاستعمال والاستهلاك والإطلاقات في البيئة:

(أ) المنهجيات المتوائمة: يجب أن يتعاون الأطراف في وضع منهجيات متوائمة لجرد الموجودات من مصادر الزئبق والتقنيات التحليلية لقياس انبعاثات الزئبق (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ١ (ز))؛

(ب) قيودات الموجودات الوطنية: يجب على كل طرف أن يضع ويستكمل ويتيح قيودات الموجودات الوطنية لاستخدام الزئبق واستهلاكه وإطلاقاته البيئية، مستخدماً على الأقل منهجيات يحددها مؤتمر الأطراف (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٣، الفقرة ٥؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ١ (أ))؛

(ج) النظم الوطنية: يجب أن ينشئ كل طرف نظاماً وطنياً لتقدير انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ بحسب مصادرها؛ وينبغي أن يبت مؤتمر الأطراف في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية (بروتوكول كيوتو، المادة ٥، الفقرة ١).

٢ - رصد مستويات الزئبق في الأوساط المختلفة

٥٥ - قد تود اللجنة أن تنظر في خيار واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق برصد مستويات الزئبق:

(أ) الرصد من قبل الأطراف: يجب أن تقوم الأطراف، كلٌّ في نطاق قدراته، برصد المستويات الوطنية والدولية لمصادر الزئبق، وانبعاثاته، ووجوده، ومستوياتها واتجاهاتها في أجسام البشر وفي البيئة (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ١)؛

(ب) التشجيع من قبل الأطراف: يجب أن تشجع الأطراف البحث والتطوير والرصد والتعاون بشأن المستويات الموجودة من الزئبق في البيئة الأحيائية واللاأحيائية (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٦، الفقرة (أ))؛

(ج) التعاون التقني: يجب على الأطراف أن تنشئ وتتعاون في إجراء بحث في الأجهزة - و/أو تطوير - للأجهزة والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاثات الزئبق البشري المنشأ، ومستوى تركّزاته في أوساط الهواء والتربة والماء والسّمك والنبات (اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٧، الفقرة (ب)).

٣ - تقدير الآثار على الصحة البشرية والبيئة

٥٦ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية المتصلة بتقدير ونشر المعلومات عن آثار الزئبق ومركّبات الزئبق على الصحة البشرية والبيئة:

(أ) البحث في التأثيرات والمفعول:

١' يجب على الأطراف أن تشجع، في حدود قدراتها، وتجري بحثاً في آثار الزئبق على الصحة البشرية والبيئة (بما في ذلك الصحة التناسلية للبشر)،

وكذلك آثاره الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرتان ١ و٢)؛

'٢' يجب أن تشجع الأطراف البحث والتطوير والرصد والتعاون بشأن آثار الزئبق ذات الصلة على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك قياس كمية هذه الآثار (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٦، الفقرة (ج))؛

(ب) توفير النتائج للجمهور: يجب على الأطراف أن تتيح للجمهور الحصول على نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد على أساس منظم وحسن التوقيت (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ٢ (هـ))؛

(ج) التعاون الدولي: يجب أن تتعاون الأطراف في رصد آثار إدارة الزئبق على الصحة البشرية والبيئة (اتفاقية بازل، المادة ١٠ الفقرة ٢ (ب)).

٤ - معلومات عن النقل والتحويل والدورة البيئية والمصير

٥٧ - قد تود اللجنة أن تنظر في بعض الخيارات التالية المتصلة بجمع المعلومات عن نقل الزئبق وتحويله ودورته البيئية ومصيره:

(أ) يجب أن تُجري الأطراف، في حدود قدراتها، بحثاً وتطويراً ورصداً وتعاوناً في النقل البيئي للزئبق ومصيره وتحويله (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ١ (ج))؛

(ب) يجب أن تشجع الأطراف البحث والتطوير والرصد والتعاون في مجال انبعاثات الزئبق، ونقله البعيد المدى، ومستويات ترسباته، ومسارات تلوثه وجرده وجوده في النظم الإيكولوجية التمثيلية (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٦، الفقرتان (أ) و(ب)).

٥ - معلومات عن التجارة والمبادلات

٥٨ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بالمعلومات عن التجارة والمبادلات بالزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق:

(أ) توفير البيانات الإحصائية: يجب على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن مقدار وارداته السنوية من الأطراف وغير الأطراف وصادراته السنوية إليها، كل على حدة، من الزئبق ومركبات الزئبق، ومنتجات محددة مضاف إليها الزئبق؛ ويجب تقديم هذه البيانات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تخصها هذه البيانات (بروتوكول مونترال، المادة ٧، الفقرة ٣)؛

(ب) حفظ السجلات التجارية: يجب على كل طرف أن يحتفظ بسجلات تجارته بالزئبق، ومركبات الزئبق، ومنتجات محددة مضاف إليها الزئبق، بما في ذلك أسماء وعناوين المصدرين

والمستوردين؛ وماهية وكميات الزئبق ومركبات الزئبق المتَّجَرِّ بها، والدول التي كانت التجارة معها (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، المادة ٦)؛

(ج) جمع المعلومات: يجب أن يجمع كل طرف معلومات عن مستويات الزئبق في منتجات معينة، وعن انبعاثات الزئبق التي يُحتمل أن تحدث أثناء صناعة المنتجات وتجهيزها وتوزيعها في التجارة، واستخدامها، والتخلص منها، وعن تقنيات تخفيض هذه الانبعاثات (بروتوكول الفلزات الثقيلة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، المادة ٦ الفقرة ١).

٦ - تعزيز جمع المعلومات والتشارك فيها

٥٩ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الأحكام التالية فيما يتعلق بتعزيز جمع المعلومات والتشارك فيها:

(أ) توليد المعلومات وتطوير برامج المعلومات: يجب أن يزداد الأطراف تطويراً للبرامج التي تهدف إلى تعيين، وإجراء، وتقدير، وتمويل البحث، وجمع البيانات، والملاحظات المنهجية، وتعزيز الملاحظة المنهجية، وتعزيز الوصول إلى البيانات والتحليلات وتبادلها فيما بين الأطراف (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٥)؛

(ب) التعاون الدولي: يجب على الأطراف أن تتعاون في تعزيز البحث والتطوير وتبادل المعلومات، بصورة مباشرة أو بواسطة هيئات دولية مختصة، بشأن أفضل التكنولوجيات لتخفيض انبعاثات الزئبق؛ وبدائل الزئبق، وتكاليف استراتيجيات المراقبة وفوائدها (بروتوكول مونتريال، المادة ٩، الفقرة ١)؛

(ج) تبادل المعلومات:

١' يجب أن ييسر كل طرف تبادل المعلومات ذات الصلة بتخفيض أو إزالة إنتاج واستخدام وتبادل الزئبق ومركبات الزئبق، وبدائل الزئبق، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمخاطرها وكذلك بتكاليفها الاجتماعية والاقتصادية (اتفاقية استكهولم، المادة ٩، الفقرة ١)؛

٢' يجب على الأطراف أن تيسر تبادل المعلومات المتصل بالرقابة على الزئبق، وأن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ١٧، الفقرة ١)؛

٣' يجب على الأطراف أن تتعاون في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالتلوث والعواقب الاقتصادية والاجتماعية ومختلف استراتيجيات الإجابة، تبادلاً تاماً وعلنياً وفورياً (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ١). (ح).

(د) جهات الاتصال الوطنية:

'١' يجب على كل طرف أن يعين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات (اتفاقية استكهولم، المادة ٩، الفقرة ٣)؛

'٢' يجب على كل طرف أن يعين سلطة وطنية واحدة أو أكثر تعمل باسم الطرف المذكور في أداء متطلبات تبادل المعلومات المتعلقة بالصك؛ ويجب على الأطراف أن تضمن توفير الموارد الكافية لهذه السلطة لأداء وظائفها بفعالية (اتفاقية روتردام، المادة ٤، الفقرتان ١ و ٢).

(هـ) مراكز تبادل المعلومات والتخزين:

'١' يجب على مؤتمر الأطراف أن ينشئ مركزاً لتبادل المعلومات لكي يعزز ويسر التعاون التقني والعلمي (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ١٨، الفقرة ٣)؛

'٢' يجب على الصك المخصص للزئبق إنشاء مركز تبادل معلومات لتيسير تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والبيئية، والقانونية، ولمساعدة الأطراف على تنفيذ الصك، آخذة في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف في الصك (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٠، الفقرة ١)؛

(و) دور الأمانة: يجب أن تعمل الأمانة بمثابة آلية لتبادل المعلومات عن الزئبق، بما في ذلك معلومات تقدمها الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية (اتفاقية استكهولم، المادة ٩، الفقرة ٤)؛

(ز) التعاون الدولي: يجب أن تشجع الأطراف وتقوم، كلٌّ في حدود قدرته، بالتعاون فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات المولدة من البحث والتطوير والرصد (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ٢ (و))؛

(ح) المعلومات السرية: لأغراض الصك المخصص للزئبق، لا ينبغي أن تعتبر المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة سرية؛ وإن الأطراف هي التي تتبادل معلومات أخرى لحماية أي معلومات سرية حسبما يتفق عليه الطرفان بالتبادل (اتفاقية استكهولم، المادة ٩، الفقرة ٥).

٧ - المعلومات العامة والوعي والتعليم

٦٠ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية للمعلومات العامة والوعي والتعليم:

(أ) الوعي الجماهيري: يجب على الأطراف أن تتعاون في تشجيع الوعي الجماهيري بالآثار البيئية للزئبق (بروتوكول مونتريال، المادة ٩، الفقرة ٢)؛

(ب) الحصول على المعلومات:

'١' يجب على كل طرف، في حدود قدراته، أن يضمن حصول الجمهور على المعلومات العامة عن الزئبق ويجب إبقاء المعلومات حديثة مستكملة (اتفاقية استكهولم، المادة ١٠، الفقرة ٢)؛

'٢' يجب على كل طرف أن ينظر في وضع آليات، كإطلاق ملوثات وسجلات نقل لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من الزئبق ومركبات الزئبق، التي تُطلق أو يُتخلص منها (اتفاقية استكهولم، المادة ١٠، الفقرة ٥)؛

'٣' يجب على كل طرف أن يقوم بعمليات جرد شاملة للبلد بأسره أو يضع سجلات لحالات التلوث بالزئبق، على أساس قاعدة بيانات مرتبة ومُحَوَّسبة بحيث يتمكن الجمهور بوجه عام من الوصول إليها (اتفاقية آرهوس، المادة ٥، الفقرة ٩)؛

(ج) مشاركة الجمهور:

'١' يجب على الأطراف أن تعمل وتتعاون على توفير التعليم والتدريب والوعي الجماهيري المتصل بمعالجة الزئبق، وأن تشجع على إتاحة أوسع مشاركة ممكنة في العملية، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ١ '١')؛

'٢' يجب على الأطراف أن تعمل وتيسر تطوير برامج التعليم وتوعية الجمهور، المتعلقة بالتلوث بالزئبق وآثاره؛ ووصول الجمهور إلى المعلومات؛ ومشاركة الجمهور في معالجة التلوث بالزئبق وآثاره ووضع الردود الكافية؛ وتدريب العلماء والتقنيين والإداريين (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٦، الفقرة (أ))؛

'٣' يجب على الأطراف أن تشارك مشاركة فعالة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي للمنظمات غير الحكومية والسكان المحليين في تخطيط السياسة، واتخاذ القرارات، وتنفيذ برامج العمل الوطنية واستعراضها (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تتعرض لجفاف شديد و/أو التصحر، خاصة في أفريقيا، المادة ١٠، الفقرة ٢ (و)).

باء - أحكام لبناء القدرات والمساعدة التقنية

٦١ - القصد من الخيارات الواردة في هذا الفرع هو مساعدة البلدان النامية في تنفيذ و/أو تحقيق امتثال التزاماتها بموجب الصك المخصص للزئبق. يعرض هذا الفرع أربع فئات من الخيارات، هي: أحكام عامة لبناء القدرات؛ مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على بناء القدرات؛ نقل التكنولوجيا؛ المراكز الإقليمية.

١ - الأحكام العامة لبناء القدرات

٦٢ - ربما ينطبق بعض أحكام بناء القدرات على جميع الأطراف، البلدان المتقدمة النمو والنامية منها على حد سواء. وقد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية فيما يتعلق بهذه الأحكام:

(أ) التعاون الدولي: يجب على الأطراف أن تتعاون في تعزيز المساعدة التقنية لتطوير البنى التحتية والقدرة اللازمة لإدارة الزئبق؛ وإن على الأطراف التي لديها برامج أكثر تقدماً أن تقدم مساعدة تقنية للأطراف التي ما زالت تطور بنيتها التحتية وقدرتها (اتفاقية روتردام، المادة ١٦)؛

(ب) الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف: يجب على الأطراف أن تشجع الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف للأطراف التي تطلبه لتدريب علمائها وموظفيها التقنيين على البحوث والرصد والإنفاذ، بما في ذلك توريد المعدات والمرافق الضرورية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز القدرات الوطنية (بروتوكول لندن، المادة ١٣، الفقرة ١-١)؛

(ج) تعزيز التدريب: يجب على كل طرف أن يعزز، في حدود قدراته، ويسر تدريب العاملين والمدربين والفنيين والإداريين (اتفاقية استكهولم، المادة ١٠، الفقرة ١ (ه)).

٢ - المساعدة في بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

٦٣ - قد تود اللجنة أن تنظر في واحد أو أكثر من الخيارات التالية لأحكام بناء القدرات لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال:

(أ) قدرات البحوث التقنية: يجب على الأطراف أن تدعم، في حدود قدراتها، الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات البحث التقني، لا سيما في الأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (اتفاقية استكهولم، المادة ١١، الفقرة ٢ (ب))؛

(ب) تعزيز برامج التعليم والتدريب: يجب على الأطراف أن تتعاون وتدعم على الصعيد الدولي تطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات الوطنية، لا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل الموظفين لتدريب الخبراء، في البلدان النامية على وجه الخصوص (بروتوكول كيوتو، المادة ١٠، الفقرة (ه))؛

(ج) تطوير القدرات البشرية والمؤسسية: يجب على الأطراف أن تتعاون في تطوير و/أو تعزيز قدرات الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لدى الأطراف التي هي بلدان نامية، بما في ذلك عن

طريق المؤسسات والمنظمات القائمة، حسب الاقتضاء، وعن طريق تيسير مشاركة القطاع الخاص (بروتوكول السلامة الأحيائية، المادة ٢٢، الفقرة ١)؛

(د) المساعدة التقنية لتعزيز القدرات: يجب على الأطراف أن تتعاون على تقديم المساعدة التقنية الملائمة وحسنة التوقيت إلى الأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها، آخذة في الحسبان احتياجاتها الخاصة إلى تطوير وتعزيز قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الصك المخصص للزئبق (اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، الفقرة ٢)؛

(هـ) أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية: يجب على الأطراف أن تأخذ في الحسبان التام الاحتياجات المحددة والوضع الخاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمالها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية (اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، الفقرة ٥)؛

(و) دعم إيصال المعلومات اللازمة: يجب أن يرتب مؤتمر الأطراف، بناء على الطلب، تقديم الدعم التقني إلى الأطراف التي هي بلدان نامية لتجميع وإيصال المعلومات اللازمة بموجب الصك المخصص للزئبق (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٢، الفقرة ٧).

٣ - نقل التكنولوجيا

٦٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في خيار أو أكثر من بين الخيارات التالية المتصلة بنقل التكنولوجيا:

(أ) تعاون الأطراف: يجب أن تتعاون الأطراف بنشاط في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة والقدرة التقنية بين الأطراف (اتفاقية بازل، المادة ١٠، الفقرة ٢ (د))؛

(ب) المساعدة المقدمة من البلدان المتقدمة النمو: يجب أن تتخذ الأطراف التي هي بلدان متقدمة النمو جميع الخطوات العملية لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والمعرفة، أو الوصول إليها، حسب الاقتضاء، إلى الأطراف الأخرى، لا سيما الأطراف التي هي بلدان نامية، وحصول هذه الأطراف على هذه التكنولوجيات لتمكينها من تنفيذ أحكام الصك المخصص للزئبق؛ وأن تدعم الأطراف التي هي بلدان متقدمة النمو تنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات الأصلية للأطراف التي هي بلدان نامية؛ وأن تساعد الأطراف والمنظمات التي هي في مركز يمكنها من المساعدة، على تيسير نقل هذه التكنولوجيات (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٤، الفقرة ٥)؛

(ج) البدائل الآمنة بيئياً: يجب على كل طرف أن يتخذ كل خطوة ممكنة عملياً لضمان نقل أفضل البدائل المتاحة والآمنة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة، بالسرعة الممكنة، إلى الأطراف التي هي بلدان نامية، وأن يحدث نقلها بشروط منصفة وأكثر مواتاة (بروتوكول مونتريال، المادة ١٠ ألف)؛

(د) الشروط المنصفة والأكثر مواتاة: حقوق الملكية الفكرية. يجب تقديم الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسيرها بموجب شروط نامية وأكثر مواتاة؛ والوصول إلى التكنولوجيا الخاضعة لبراءات الاختراع، وحقوق ملكية فكرية أخرى، أو نقلها بموجب شروط تعترف أو تتفق مع حماية كافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ١٦، الفقرة ٢).

٤ - المراكز الإقليمية

٦٥ - ربما تود اللجنة أن تنظر في الخيار التالي فيما يتعلق بالمراكز الإقليمية كوسيلة لتقديم المساعدة التقنية: يجب على الأطراف أن تنشئ ترتيبات، تشمل مراكز إقليمية ودون الإقليمية، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة الأطراف التي هي بلدان نامية وأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك المخصص للزئبق؛ وينبغي تقديم مزيد من التوجيه من قبل مؤتمر الأطراف (اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، الفقرة ٤).